

وسائل الشيعة

[216] [32857] 3 - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له. [32858] 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن ابن مسكين، عن رفاعة النخاس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع (فلها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما). قال: وإذا طلق الرجل المرأة (1) فادعت أن المتاع لها وادعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء، (وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما) (2). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النخاس نحوه إلى قوله: ولها ما للنساء (3). أقول: حمله الشيخ على التقية والصلح. [32859] 5 - قال الصدوق: وقد روى أن المرأة أحق بالمتاع لان من بين لابتيتها (1) يعلم أن المرأة تنقل (من بيتها) (2) المتاع. أقول: حمله الصدوق وغيره (3) على متاع النساء وما يصلح للرجال والنساء لما مر (4). 3 - التهذيب 9: 302 / 1079. 4 - التهذيب 6: 294 / 818، والاستبصار 3: 46 / 153. (1) ما بين القوسين ليس في التهذيب. (2) ما بين القوسين في الاستبصار. (3) الفقيه 3: 65 / 216. 5 - الفقيه 3: 65 / 216. (1) في المصدر زيادة: قد. (2) في المصدر: إلى بيت زوجها. (3) راجع الشرائع 4: 119، والجواهر 40: 494 - 496. (4) مر في الحديثين 2 و 3 من هذا الباب. (*)